

م.ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٤ / ٢٠١١

تبنيد رقم ٧٤٧ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استعاء شركة TSA Group، تاريخ ٢٠ آب ٢٠٠٩،
 بناءً على قرار منظمة الجمارك العالمية رقم 10NL0237-DK، تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٠،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١٠،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بلجائه رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٤٦، تاريخ ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٩،
 يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يند قلم مسمى SMART PEN، في البند التعريفي 9608.10، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف هو عبارة عن قلم حبر جاف مجهز بخروطوشة قابلة للتبديل، يؤدي وظائف مختلفة، عبر التحكم به بواسطة شاشة صغيرة موجودة عند طرفه أو عبر استعمال ورق مرمز خاص، وذلك كما يلي:

- الكتابة بحبر كأي قلم عادي.
- تخزين المعلومات التي يتم تدوينها به في ذاكرة القلم، بواسطة كاميرا صغيرة موجودة في طرفه.
- تسجيل الصوت وتخزينه.
- نقل المعلومات المخزنة في ذاكرة القلم (المكتوبة والمسجلة) إلى جهاز الكمبيوتر.